الفصل ألول: النظرية العامة للقانون سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مجموعة من النقاط أهمها: تعريف القانون وعالقته بالعلوم ألخرى، من حيث درجة إللزامية ومن حيث الموضوع، ومصادر القانون . تعريف القانون ويقصد به العصا وهو عبارة عن تعبير أي القاعدة، كالصراحة واالستقامة والنزاهة وألمانة والعدل والمساواة. أما عن المدلول) Regula) مجازي عن الكلمة اليونانية االصطالحي لهذه الكلمة، للدالة عن مفهومين: ـ1 المفهوم الواسع للقانون: مجموعة القواعد العامة والمجردة، التي تحكم وتنظم – على وجه إللزام ـ سلوكيات ألفراد داخل المجتمع وكذا العالقات التي تنشأ فيما بينهم، وتكون صادرة عن الدولة، التي تكفل التزام االفراد بهذه القواعد واحترامها والخضوع لها تحت طائلة الجزاء المادي في حالة مخالفتها. ـ2 المفهوم الضيق للقانون: هو مجموعة القواعد التي تسنها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة وهنا يسمى القانون بالتشريع، مثال: القانون المدني الجزائري الصادر عام 1975 نقصد بكلمة القانون التشريع وحده)دون باقي مصادرالقانون المدني(. عالقة القانون بالعلوم ألخرى حتى يتمكن القانون من تحقيق اهدافه البد له ان يستعين بعلوم أخرى تساعده على وضع قواعد قانونية تتماشى واوضاع المجتمع. ـ1 عالقة القانون بالتاريخ: يعتبر التاريخ علما ضروريا للتعرف على التطور القانوني الذي مر به مجتمع ما، فهو يبين كل الظروف التي أدت إلى نشوء أي قاعدة قانونية وهو الشيء الذي يفيد القانونيين في التعرف على ألفكار التي كانت منتشرة في عصر معين من العصور والعمل ربما على تطويرها تماشيا مع الوضع الراهن، كما تفيد دراسة ظروف نشأة القاعدة القانونية في فترة ما في استخالص آثارها إليجابية وآثارها السلبية)االخذ باإل ي جابيات وتفادي السلبيات(. ـ2علم القانون المقارن: أساس هذا العلم هو العمل على المقارنة بين مجموعة من ألنظمة القانونية المختلفة، أكثر بغية تعديل االول إن وجدت إيجابيات في الثاني، مع مراعاة احترام خصوصية كل مجتمع أو عن طريق دراسة االنتقادات التي وجهها الفقه أو القضاء للقانون ألجنبي،

Summarized by © lakhasly.com